

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

صحيح وقد نص عليه في المدونة زاد ابن المواز ولو كان ملكها الطلاق انتهى وما قاله عن ابن المواز هو في البيان بأتم من هذا ونصه في سماع أبي زيد قال وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته قد جعلت أمرك بيدك فتقول أنا عليك كظهر أمك قال ليس لها ذلك ابن رشد هذا كما قال لأن الزوج إنما ملكها في الطلاق فليس لها أن توجب عليه أن لا يقر بها حتى يكفر كفارة الطهار فإذا لم يكن لها ذلك فقط سقط ما بيدها من التمليك إذا قصت بما ليس لها إلا أن تقول أردت بذلك الطلاق فيكون ثلاثا إلا أن يناكرها الزوج فيما فوق الواحدة وإنا أعلم انتهى وخرج بالمكلف المكره لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد نص عليه في المدونة وأما طهار السكران فكطلاقه على المشهور تنبيه طهار الفضولي هل يلزم إذا أمضاه الزوج أم لا لم أر فيه نصا والظاهر أنه يلزم كالطلاق وقوله من تحل مراده به من تحل إما تحقيقا أو تعليقا وإلا كان رسمه غير جامع لخروج نحو قوله للأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مع أنه طهار قاله في المدونة ونقله ابن عرفة وغيره وإنا أعلم وقوله أو جزأها بظهر محرم أو جزئه لو قال بمحرم أو جزئه لكان أحسن لأن الجزء يشمل الطهر وغيره ويكون شبهه قوله في المقدمات وهو على أربعة أوجه تشبيه جملة بجملة وبعض ببعض وبعض بجملة وهي كلها في الحكم سواء إلا أن يكون البعض الذي شبه من زوجته أو شبه به زوجته مما ينفصل عنها أو عن المشبهة بها من ذوات المحارم كالكلام أو الشعر فيجري ذلك على الاختلاف فيمن طلق ذلك من زوجته انتهى وقد قال الشيخ إن الأحسن لزومه في الشعر والكلام وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب وجزؤها مثل كلها كالطلاق وقوله كالطلاق يحتمل معنيين أحدهما الاحتجاج على الشافعي لأنه يوافق على التطليق بالجزء ويخالف هنا وثانيهما الإشارة إلى أنه ليس كل جزء يلزم به الطهار بل هو كالطلاق فيتفق على الطهار إن شبه بيدها ورجلها ويختلف في الشعر والكلام انتهى وقال ابن فرحون وإنما يلزم في الأجزاء المتصلة لا المنفصلة كالבصاق ونحوه انتهى وأما تعليق الطهار بدواعي الوطء مثل أن يقول مضاجعتك أو ملامستك أو قبلتك علي كظهر أمي فمشهور المذهب أن الطهار يلزمه قاله الرجراجي قال وهذا القول قائم من المدونة وإنا أعلم وقوله محرم يشمل المحرم على التأبيد كالمحارم والملاعنة والمدخول بها في العدة ويشمل المحرمة لا على التأبيد كالأجنبية وأخت الزوجة وعمتها والظاهر أنه كذلك ويشمل أيضا مكاتبته وهو كذلك قال الشيخ أبو الحسن الصغير عند قوله في المدونة وإن تظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أو صغيرة أو محرمة أو حائض إلى آخره عن ابن محرز ولو قال لزوجتك أنت علي كظهر مكاتبتي لزمه الطهار لأنه لو

ظاهر من مكاتبته لم يلزمه طهار فكذلك إذا ظاهر بها لزمه الطهار وإن كانت قد تحل إذا عجزت انتهى وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وفي المكاتبه لو عجزت قولان وانظر لو شبه بها في الطهار فالحكم كما لو قال لزوجته أنت علي كظهر مكاتبتي فأدت أو عجزت هل تكون الزوجة مطاهرا منها انتهى وهذا الكلام يدل على أنه لم يقف على نص في المسألة والنص موجود ولم ينبه ابن عرفة فيما رأيت على هذه المسألة وإني أعلم مسألة قال المشدالي في حاشيته سئل ابن عبد السلام عمن قال لرجل أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته وهل هي منصومة فقال لا أعرف فيها نصا والظاهر عندي لزوم التحريم فيها لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنت فكأنه قال أنت وزوجتي ويحتمل عطفه على المجرور بالكاف لكن على الأول يلزم الطهار لا الطلاق وعلى الثاني الطلاق ويكون من عكس